

فتح المعين بشح قرعة العين

باب الدعوى والبيانات الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرهما كفتاوى والبينة شهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والأصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر المدعي من خالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة